

ظهير شريف بتغيير صفة مدع عام لدى المجلس الأعلى
ومدع عام لدى محاكم الاستئناف وباستعمال صفة وكيل
للدولة لدى المحاكم الإقليمية بدلا من أية صفة أخرى

**ظهير شريف رقم 1.69.52 بتاريخ 19 شعبان 1389
(31 أكتوبر 1969) بتغيير صفة مدع عام لدى المجلس الأعلى ومدع
عام لدى محاكم الاستئناف وباستعمال صفة وكيل للدولة لدى المحاكم
الإقليمية بدلا من أية صفة أخرى¹**

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه).

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيو 1965)
بإعلان حالة الاستثناء؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي:

الفصل الأول

تستعمل الصفات الآتية بالرغم عن جميع المقتضيات المعمول بها:

- 1- صفة مدع عام للدولة لدى المجلس الأعلى بدلا من صفة مدع عام لدى المجلس الأعلى؛
- 2- صفة مدع عام للدولة لدى محاكم الاستئناف بدلا من صفة مدع عام لدى هذه المحاكم؛
- 3- صفة وكيل للدولة لدى المحاكم الإقليمية بدلا من أية صفة أخرى.

الفصل الثاني

يسند تنفيذ ظهيرنا الشريف هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير العدل ووزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 شعبان 1389 (31 أكتوبر 1969).

¹ - الجريدة الرسمية عدد 2977 بتاريخ 8 رمضان 1389 (19 نونبر 1969)، ص 2949.